انتهى يقول الحقير في اطلاقه نظر وينبغي ان لا يكون فيه خلاف
قالوا يكفر انتهى خستند اسطر فتند بروي في المنية قال الآخر ينبغي ان تسجد
بامرأته قيل حق حسنة اسطر فتند بروي المنية فالآخر ينبغي ان تسجد
تحية لله تعالى وسجدة لا يكفر ان المراد منه الشكر والمنة لا حقيقة
السجدة حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر
انتهى وفي آداب المنازل قال من ارتكب كبيرة لا تقبل توبته ابدا اكفر لانه
رد للنصوص انتهى وفي البزازية من قيل له راحق خداوحق ترا ردى
مادر وادرحق حسابه اوحق شوهري بايدا وبيت فقال في جواب كل واحد
منها لا كفر في ذلك سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الآخر
لا تقل لسلطان هذا كفر انتهى وفي المختارات من قال لسلطان
زماننا عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما انتهى وفي المنية
ان الذي قال لا يكفر هو السيد الامام ابو شجاع من كبار فقهاء الحنفية
واما الذي قال يكفر هو الشيخ الامام الاجل علم الهدى ابو منصور الماتريدي
وفي البزازية من قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير بيقين
ومن سمى الجور عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لان تأويله انه عادل الجبر او عادل
عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل
قال الغالب قيل عدله فيما فعله حقيقة يكفي لصدق الاطلاق فلا يكفر قلنا
لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر عليه وتبرع الشرع بين الرعايا
كما لا يقال لمن صلى ركعتين في عمره مصل ومزكي وان صدر منه ظلم
من ظالم مصحح انه وصف اخذ المكس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع
عاد لا يجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا وفي الظهيرية من قال لابيه او في
بيدهم من لا زهر له كفر ومن قال لرجل صالح لقاء كل عندي يكلقا الخنزير
يجاء فعليه الكفر انتهى وفي المحيط من قال ما امرني فلان افعل ولو
بالكفر يكفر ومن قال للمعاصي هذا ابغاطر مذهب يكفر انتهى يقول
الحقير الظاهر ان هذا فيما لو قاله مستحلا لها اما لو قال في بينة
حالته او مقاليته بانه قال مستهزيا بها او متحيرا من نفاذ العصاة
اياها مذهبا ونحو ذلك فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم وفيه ايضا من
دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا افعل هذا الصلح قيل يكفر فان
وفيه عندي نظر يقول الحقير وفي المنية قال لا اسجد لكم وبادي
صلح لكم لا يكفر لانه يراد به التبعيد انتهى ولعل هذا الدليل هو وجه نظر
صاحب المحيط والله اعلم وفي الجواهر من قال قتل فلانا وهو حلال
حلالا او مباح قيل ان يتعلم استحقاقه القتل لوجه شرعي يكفر ومن قال
لهذا القايل صدقت او اختر الامير يقتل بغير حق او لقاتل
رجل سارق هو دمه اد اختر كفر وكذا يكفر من قال مال فلان لي حلال

اياه وكسبه فلو اراد ذلك القايل بقوله الشرعنا انه يكسبها او بانه
ينبغي ان لا يكفر اذا الشروان كان منسوبا الى الله تعالى لخلقا لكنه
ينسب الى العبد ايضا كسبا قال الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك فينبغي ان لا يكفر ان اراد به هذا التأويل
المستحق التعويل فتامل وقانا الله الهادي الى سواء السبيل وفي جامع الفصولين
قال خداي در حق من همه نكويي كرده است بدي از من شد كفر انتهى يقول
الحقير لو اراد القايل بقوله بدي از من شد ما ذكرناه من التأويل السابق
ينبغي ان لا يكفر كما لا يخفى قال لو قال فلان قضاي بد رسيد تو خطا عظيم
وما بقي الى الدعا قضاء بد را ما بكر فان المراد به المقضي انتهى يقول
الحقير فعلى هذا لو اريد بالقضاء في قوله قضاء بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون
خطأ ايضا وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف بالله تعالى
فقال المستحلف سوگند بخداي نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم قيل
يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان في اليمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين فقال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق وكفر عند
اصحابنا وعامتهم انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك
قال بعض المشايخ يكفر وقال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك
وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه
شرك لانه لا يمين الا بالله انتهى وفي جامع الفصولين قال لا حر بخداي وحاكيان
تو يكفر ولو قال بخدا وجان وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية
لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان قال
وقولي بالشرط ترى يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به من قال لكلام فعلته من امور
الاسلام انطيقه للكافرين فعلت كذا قال الحال الله فعله لا يكفر ولا تلزمه
كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه يأثم لانها من الكباير قال يا ابن وشهاي
زرين با منست مراجه دور كم نيست هذا مخاطرة انتهى وفي جامع الفصولين
قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضا قال الرزق من الله ولكن
از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو بري
المعوق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر من باب ما يقال
في الله تعالى من انه لو قال اين خداي بستم اين كار را وتراسيب ميدانم بهوحش
ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد الرزق من الله تعالى وحركة العبد
يتعلق بارادته اذ قد جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب
والله تعالى اعلم بالصواب وفي آداب المنازل قال الكسب واجب على كل
حال فهذا بدعة وليس بكفر لفظه ومنا وبله من قال تا سر فلان سبراست
مرا كي سوده قال تا اين دد باز نماي كيمن بجايست ما حيزي كيم نبود